



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١٤٢٩ /شوال -
الموافق ٢٠٠٨/١٠ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل
من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و
أكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل
شمرون قس كوركيس و حسين أبو النعم الماذونين بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي:

- المميز(المدعي) // سعد محمد علي صالح وكيله المحامي حسين نجم جواد .
- المميز عليه (المدعي عليه) / مدير عام مصرف الرافدين / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ رفض المدعي عليه /إضافة لوظيفته الناظم المقدم من المدعي الخاص بالسماح لوكيله بالسحب من حسابه المصرفي ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٩ القاضي برد دعوى المدعي وقد أعيد منقوضاً على اثر تمييزه بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٧/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/١٩ وعلى اثره أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته والشخص الثالث الذي دخل بناءً على طلبه إلى جاتب المدعي عليه /إضافة لوظيفته/ سحب المبالغ المودعة في مصرف الرافدين والعائد للمدعي بواسطة موكله وإلغاء كتابه بالعدد ٤٠ في ٢٠٠٥/١١ مع تحميله والشخص الثالث الرسوم والمصاريف وأتعاب (٣-١)



المحاماة والذي بدوره أعيد منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤١ - ٤٠ /الاتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٧/٤ وإتباعاً للقرار التميزي أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٢٠٠٨/٩٥ في ٢٠٠٨/٨/٢١ القاضي برد دعوى المدعى (المميز) وتحميله المصارييف وأتعاب المحاماة وعدم قناعة المدعى عليه إضافةً لوظيفته بالقرار المذكور فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ طالباً نقضه ولأسباب المبينة في اللائحة التميزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه لايزال غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لعدم أتباع المحكمة لقرارى النقض الصادرين من هذه المحكمة بعدد الأسباب ١٧/الاتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/١٩ و ٤٠ - ٤١ /الاتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ بالشكل الصحيح ، ذلك أن وكيل المدعى بعد أن ابرز للمحكمة وكالة خاصة جديدة مصدقة من كاتب العدل في القنصلية العامة في دبي بعدد عمومي ٨٦٩ في ٢٠٠٨/٣/١٩ والمتضمنة تخويله لوكيله شقيقة السيد عمار محمد علي صالح الفتال بتسلمه المبلغ المودع في مصرف الرافدين فرع شارع السعدون في حساب غير المقيد وقد دفع الشخص الثالث بالتزوير وأوضح دفعه في اللائحة المقدمة إلى المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ الا ان وكيلة المدعى عليه وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٥/٢٨ دفعت الدعوى بعدم وجود هكذا فرع لمصرف الرافدين فرع شارع السعدون وإنما هناك فرع

(٢-٤)

كوّادو عبارة

داد كاكي بالائي تيكتي بادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٨/٦/٥٧

للمصرف في العلوية/٤ الواقع في شارع السعدون وقد تعزز هذا الدفع بالكتاب الوارد الى المحكمة من مصرف الرافدين القسم القانوني/الشعبية الحقوقية /المرقم ٢٠٧٥ في ٢٠٠٨/٦/٦ والمتضمن بان فرع شارع السعدون ليس من فروع مصرف الرافدين ازاء ذلك كان على المحكمة تكليف وكيل المدعي بابلاراز وكالة صحيحة صادرة من جهة مختصة وبموجبها يخول المدعي لوكيله حق مراجعة مصرف الرافدين - فرع العلوية /٤ لسحب المبلغ المودع في حساب غير المقيم طالما ان ذلك يحتاج الى تفويض خاص في متن الوكالة وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها المميز دون أتباع ما تقدم أتفا مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة اضمارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٣ م

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

(٣-٣)

م.د. عباس حسين
علياء حسين